الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_***_

الحمد لله ,

القضيّة عدد : 312592
تاريخ القرار : 29 أفريل 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّب : ********** , محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ********** الكائن بنهج ********** عدد ****, تونس ,

من جهة ,

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني, مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93, تونس 1002.

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 9 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312592 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في القضية عدد 15428 والقاضي " برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عن الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 سبتمبر 2008 تحت عدد 0034 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 146.775,653 دينارا أصلا وخطايا , فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكما بتاريخ 26 جانفي 2010 في القضيّة عدد 974 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي

الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 0034 الصادر بتاريخ 2008/09/09 على ضوء التقرير التنقيحي المؤرّخ في 6 نوفمبر 2009 وحمل المصاريف القانونية على المعترض " . فاستأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بمدنين التّي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّب بتاريخ 3 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى تحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّه خلافا لما عللت به محكمة الإستئناف حكمها المنتقد برفض الإستئناف شكلا بدعوى عدم تقديم نائب المعني بالأمر مستندات الإستئناف وعدم حضوره بالجلسة رغم إعلامه بموعدها واستدعائه طبق القانون , فإنّ محامي المعقب لم يتوصّل بوصل الإعلام وتبليغ الإستدعاء للحضور بالجلسة المعينة لها القضية وبذلك لم يكن على علم بموعدها الأمر الذي حال دون الحضور وتقديم الملف الإستئنافي فيها وبالتّالي تكون محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع وخالفت أحكام الفصول 44 و133 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما نتج عنه هضم لحق الدفاع .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 30 أفريل 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب شكلا على أساس أنّ المعقّب قد أدمج صلب مطعن واحد عدّة مطاعن مختلفة تتعلّق بتحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة **********نيابة عن زميلها الأستاذ **********وتمسّكت في حقّه وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 مارس 2013. وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 29 أفريل 2013.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية , ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّه خلافا لما علّلت به محكمة الإستئناف حكمها المنتقد برفض الإستئناف شكلا بدعوى عدم تقديم نائبه مستندات الإستئناف وعدم حضوره بالجلسة رغم إعلامه بموعدها واستدعائه طبق القانون , فإنّ محاميه لم يتوصّل بوصل الإعلام وتبليغ الإستدعاء للحضور بالجلسة المعينة لها القضية وبذلك لم يكن على علم بموعدها, الأمر الذي حال دون الحضور وتقديم الملف الإستئنافي فيها وبالتّالي تكون محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع وخالفت أحكام الفصول 44 و133 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما نتج عنه هضم لحق الدفاع .

وحيث دفعت المعقّب ضدّها برفض الطعن شكلا باعتبار أنّ المعقّب قد أدمج صلب هذا المطعن عدّة مطاعن مختلفة تتعلّق بتحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

و حيث أنّ هذا الدفع في غير طريقه ضرورة أنّ رفض المطعن شكلا عملا بأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية يقتضي الجمع بين عدّة مسائل قانونيّة لا ترابط بينها ضمن مطعن واحد وهي غير صورة الحال لوجود رابطة بين المسائل المذكورة, الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع فضلا عن تعلّق الموضوع بالإجراءات وهي مسألة تهمّ النظام العام.

وحيث اقتضى الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنّه على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقلّ عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم وما لدية من وثائق .

و حيث يؤخذ من الأحكام سالف الذكر أنّ عدم تقديم مذكرة الإستئناف يترتّب عنه سقوط الإستئناف .

و حيث اقتضى الفصل 133 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنّه " عندما يرد الملف لمحكمة الإستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الإقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التّي يعيّنها والكاتب يستدعي إليها محامي المستأنف بالطريقة المبيّنة بالفصل 44 " , كما اقتضى الفصل 135 من نفس المجلة أنّ استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما ...".

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية أنّ المعني بالأمر قدّم إلى محكمة الإستئناف بتاريخ 23 سبتمبر 2010 مطلب استئناف وقد تولى كاتب المحكمة جلب ملف القضية ثمّ تمّ تعيين القضية للنظر فيها بجلسة يوم 24 نوفمبر 2010 دون أن يتضمّن الملف ما يفيد استدعاء نائب المعقب لتلك الجلسة حسب ما اقتضاه الفصل 135 السابق ذكره .

د

و حيث أنّ ترتيب سقوط الإستئناف لعدم تقديم المستندات يوم الجلسة لا يكون إلاّ متى ثبت أنّ كاتب المحكمة قد أعلم نائب المستأنف بالجلسة طبق أحكام الفصلين 133 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية السابق ذكرهما وهو ما لم يثبت في النزاع الراهن .

و حيث أنّ استدعاء الأطراف هو إجراء أساسي لتعلّقه بحق الدفاع والإخلال به يعرض الحكم للنقض .

و حيث أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك على أساس أنّ نائب المستأنف قد بلغه الإستدعاء بالجلسة المعنية لها القضية طبق القانون فيه تحريف للوقائع وخرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع , الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

و لهذه الأسباب ,

قرّرت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

و تلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

الرئيس | **المستشار المقرّر**

محمد القلسي | **الحبيب الأطرش**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: